والعياذ بالله العاشر اذا تزوجها كذلك ولا شهود
ولا ولي فمات احدهما فادعى الاخر الارث ولم يصدقه
الورثة ضاع ارثه الحادي عشر اذا تزوجها كذلك فرفع
الى حاكم لا يرى ذلك فامر برجمهما فقد تسببا لهلاك
انفسهما وعرضا نفسهما للريبة العظيمة والحد
في الدنيا والنار في الاخرة على قول اكثر الائمة بل كلهم
الا هولاء الخذلة الثاني عشر ان مثل هذا النكاح
موضع تهمة وريبة لان الامر الحسن الجميل الموافق
للشريعة المطهرة لا يخفى ولا يكتم بل يظهر ويعلن به
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم
ولما كان معتكفا وزارته ام المومنين صفية بنت حيي
فلما رجعت وقف صلى الله عليه وسلم ليوصلها الى بيتها
فمر رجل من الانصار فقال له صلى الله عليه وسلم على رسلك
انها صفية بنت حيي فقال الانصاري معاذ الله يا رسول الله
ان نظن برسول الله الا خيرا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى الدم الثالث عشر
قد تزني المراة فتحبل فاذا احست بالحبل زوجت
نفسها سرا بلا بينة ولا ولي اما بالزاني او بغيره
لتلحق به ذلك الولد وتورثه منه وتجعله شريكا
لبقية الورثة وهو باطل واثم كبيرة من وجوه الاول

ان

ان ولد الزنا لا نسب له قال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر الثاني اعطاؤه حق الورثة
حيث انه ليس منهم فيكون غاصبا لحق الورثة الثالث
حرمان الورثة من حقهم بمقدار ما ياخذه هذا الولد
من الزنا الرابع عشر قد يكون هذا المتزوج في هذه
الصورة شريفا علويا صحيح النسب فاذا تزوجها وهي
قد حبلت من الزنا لزم ان يصير ولد الزنا شريفا علويا
حسينيا او حسنيا واي ضرر اعظم من هذا واي
وثوق بعد ذلك بنسب من هذا مذهبهم من الاشراف
اذا لم يحترزوا من مثل هذا النكاح الخامس عشر
قد يجحد الزوج النكاح كما مر لغرض من الاغراض فتخاف
المراة من العار او من الرجم او من الجلد والفضيحة
فيودي بها الخوف من ذلك الى ان تقتل الولد فتصير
قاتلة للنفس ظلما السادس عشر اذا كانت فقيرة وليس
لها نفقة ولا كسوة فتزوجت كذلك لضرورتها فجحدها
الزوج او هرب منها او طلقها فيما بينه وبينها واحتاجت
وتزوجت ثانية وثالثة اعتادت فاذا لم تجد نكاحا
جلست للزنا او للمتعة وصارت من البغايا ولعل
حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
شهود اشارة الى هذا اي انهن يصرن بغايا ويجلسن
للبغي السابع عشر لو طلقت ثلاثا فادعت التزويج

Copyright © King Saud University